Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المضارع. وجه شبه تُقَاس به عليه فقيست على اسم الفاعل، فكان القياس على درجتين، ثانيهما قياس على ما ثبت بالقياس والاستنباط، وانبنى على ذلك حكم نحوى. إذا اختلف النحاة حول حكم أصل من الأصول كاختلافهم فى نيابة «يا» التى للنداء عن الفعل «ادعو» فهل يجوز القياس على هذا الأصل؟

المعروف أن بعض النحاة يرون أن «يا» حلت محل الفعل، وعملت عمله فنصبت ما بعدها لفظاً ومحلا، ولكن الفراء من النحاة وتبعه جماعة يرى أن «يا» أصيلة فى العمل. ولم تحل محل الفعل، ومع هذا الخلاف قاس النحاة «إلا» الاستثنائية على «يا» باعتبار «إلا» نائبه عن الفعل «استثنى» ومن ثم عَدُّوها ناصبة لما بعدها بالنيابة عن هذا الفعل، فقالوا : إنَّ المستثنى... منصوب بإلا والعبرة فى رأيهم بقيام الدليل مهما اختلف النحاة [1].

وتتناول كتب الخلاف كالإنصاف لابن الأنبارى بعض ظواهر الفروق التركيبية التى وردت فى الاستعمالات العربية، لكنها لا تتضمن أكثر من منهج فى النحو العربى أو أكثر من اتجاه نحوى، كما استخدمت بعض الكتب فى العصر الحديث مصطلح «مدارس نحوية» نسبة إلى الأقاليم التى تجمع فيها عدد من النحاة، وهم فى الحقيقة فى مختلف البيئات العربية، وعلى اختلاف الأعصر يمثلون اتجاهاً واحداً فى التقعيد وإنْ اختلفت هذه المجموعات من النحاة فى تسمية بعض الأبواب النحوية، أو المصطلحات أو نوع الاستشهاد والتمثيل للقواعد التى توصل إليها النحاة العرب كما تتناول هذه الكتب. أصول القرائن كالإعراب والإعمال والبناء والرتبة والتقديم والتأخير والإفراد والتركيب والافتقار والاستغناء والتقدير والتصرف والتغير والتأثير والتنام والتنافى والحذف والزيادة والفصل والوصل والتأثير والتوسع والضرائر والتنقل والتعلق والإضمار والاختصاص والقوة والضعف وغير ذلك من الظواهر النحوية العامة التى لا تحدُّ باب نحوى بعينه، وإنما يصدق كل منها على عدد من الأبواب.

(١) انظر : الأصول ، د. تمام حسن ، ص ١٩٨